



رئيس المجلس يكرم الموظف المبدع محمد اعميرات



■ غزة-المجلس الأعلى للقضاء

كرم المستشار ضياء المدهون رئيس المجلس الأعلى للقضاء الأستاذ محمد عبد المجيد اعميرات بجائزة الموظف المبدع للعام 2022م، وسط حضور الموظفين وإدارة المجلس حافيتيه بالتفاني والتبريكات.

جاء التكريم بعد إعداد الموظف اعميرات برنامجاً إلكترونياً يهدف إلى تنظيم عمل المحاكم، وتشكيل رؤية واضحة عن العبء القضائي لكل محكمة، ومدة التأجيلات ومرحلة سير الملفات من حيث انعقاد الخصومة وسماع البينة وحجز الملف للحكم.

وأشار المدهون إلى شعوره بالفخر والاعتزاز بكل جلسة تكريم يشهد بها أهل الإحسان وعملهم المبدع «كل تقدير وتكريم نربط عمله بالآخرة وملتقى بالآخرة بقدرها، فكلما جاد عمله أصبح من أهل الإحسان».

ودعا المدهون الموظفين كافة إلى خير التنافس والعمل، والإسهام في التوصل إلى حلول مبتكرة للتحديات في مكان العمل والنهوض به، كما شجّع الموظفين على تملك فكرة الإبداع لإضافة خطط مهنية بعيدة الأهداف؛ لتحقيق النجاح والكفاءة.

لتطوير المنظومة القضائية

رئيس المجلس يناقش القضايا المستحدثة مع السادة قضاة المحاكم

■ غزة-المجلس الأعلى للقضاء

عقد رئيس المجلس الأعلى للقضاء المستشار ضياء الدين المدهون اجتماعاً بحضور السادة قضاة محاكم الاستئناف والصلح والبداية، من أجل مناقشة تطوير المنظومة القضائية ومتابعة المسائل القانونية المستحدثة. وناقش المجتمعون تحديد الاختصاص القضائي بنظر دعوى إجراء المحاسبة، ومحاوَر أخرى طُرحت على طاولة الاجتماع بإدارة وكيل المكتب الفني المستشار إيهاب عرفات. ومن جهته أكد رئيس المجلس الأعلى أنّ هذا الاجتماع جاء في إطار الحلقة العلمية الشهرية لقضاة المحاكم، لما لها من أهمية في مناقشة المسائل القانونية والقضائية المستحدثة؛ لتوحيد وتعزيز الإجراءات، وتطوير منظومة القضاء، مبيّناً أنها تُساهم في تطوير الخدمات القضائية وتجويد الأحكام.



هذا وأوضح المستشار إيهاب عرفات أنّ اللقاءات الدورية المتجددة تأتي لتبادل الآراء وتلاقح الأفكار؛ للوقوف بشكل صحيح وسليم على الإشكاليات التي تعترض سير العملية القضائية، وذلك في صعيد الوصول إلى نتيجة تُطبّق عملياً وواقعياً على مفاصل العمل القضائي كافة. واستعرض عرفات بنود اللقاء التي كان من أهمها تحديد الاختصاص القضائي بنظر دعوى إجراء المحاسبة؛ والتي تهدف إلى تحديد وتقرير الالتزامات المُلقاة على عاتق أطرافها. وختاماً، اتفق المجتمعون على أن دعوى إجراء المحاسبة من الدعاوى غير المسماة ولها أساسها، وهي دعوى مقبولة من حيث الشكل، لاسيما أنها دعوى غير محددة القيمة، وعليه تختص بنظرها محكمة البداية.

مبادئ قضائية

الوكالة المعلق بها حق الغير تبطل في حالتي وفاة الوكيل أو جنونه إلا أن حق الغير الذي تعلّق بها لا يسقط والخصومة في إبطالها ينحصر في أطرافها أما الغير فإن له حق اللجوء..

المقالات والإضاءات والحوارات الواردة في حقول
جريدة القضاء إنما تعبّر عن آراء كاتبها، ولا تعكس
بالضرورة سياسات المجلس الأعلى للقضاء، ولا
المحاكم المنضوية تحت مظلتها.



المجلس الأعلى للقضاء يكرم الشرطة القضائية لإنجازها (472,086) مهمة لعام 2022م

■ غزة-المجلس الأعلى للقضاء

ثمن المستشار ضياء المدهون رئيس المجلس الأعلى للقضاء دور الشرطة القضائية في الإنجازات والتغييرات الملموسة، وتحقيق العدالة على أرض الواقع، وخلق بيئة ملائمة لتطوير القضاء والعدل.

جاء ذلك خلال تكريم المستشار المدهون للشرطة القضائية، بحضور العميد علي قنديل، ونائب مدير عام الشرطة العميد ماهر ألي، والمهندس ماهر الرفاتي مدير عام المحاكم، والأستاذ محمود الحفني مدير ديوان رئيس المجلس؛ وذلك يوم الخميس الموافق الثاني من فبراير لعام 2023م للإشادة بإنجازات الشرطة في عام (2022م). حيث تم عرض التقرير السنوي لعام (2022م) للشرطة القضائية،



وقد تضمن العديد من الإجراءات والمهام الداعمة والبالغة عدد (472,086) لتأمين الحماية والانضباط القانوني البناء، والمتمثل بتجويد العمل وكفاءة الجهود، وحماية

المواطنين ضمن إطار مسؤولياتهم. كما بين المستشار المدهون دور الشرطة القضائية الكبير في تنفيذ واحترام قرارات القضاة والمحاكم، فهو جزء لا يتجزأ منه، مشيراً إلى أن

حل إشكالات العمل يكون بوضع أسس ونظم دائمة لعلها. هذا وتم إبراز مهام عمل الشرطة موزعة على عدة دوائر، وهي: دائرة مكتب الإدارة العامة، والمثلة

ب: (قرارات المنع وإلغاء المنع من السفر، ومخاطبات مشروعات السفر، وقرارات الحجز التنفيذي، ومخاطبات البحث والتحري، وأوامر حبس المحاكم) وعمل أقسام البلاغات، وتتضمن المحاكم النظامية والشرعية، وأوامر الحبس بالذمة وبالغرامة والشرعية، واسترداد أوامر حبس، ومذكرات الإحضار، وأحكام بالغرامة، ومذكرات نيابة، وأوامر الإفراج، والتنفيذ بالشرطة القضائية، وهي (مهام التنفيذ) وعمل أقسام الترحيل.

من جانبه قدم العميد علي قنديل شكره وتقديره لدور المحاكم الملحوظ، والممثل بتعاونهم وتسهيل إجراءاتهم وتنفيذ أحكامهم، فهي علاقة تكاملية يحكمها القانون؛ لحل الإشكاليات ونشر الأمن والأمان.

محكمة صلح غزة تقدم دراسة تحليلية تخص الدعاوى المدنية خلال الأعوام (2022-2020)

رئيس محكمة بداية خانيونس يناقش مع النيابة العامة سبل التعاون المشترك



■ غزة-المجلس الأعلى للقضاء

حيث تعد زيادة عدد أيام جلسات القضايا الجزائية من المسببات في إسرار الإجراءات القانونية، بالإضافة إلى متابعة الإعلانات والتبليغات ومذكرات الإحضار مع الشرطة القضائية، عطفًا على إمكانية توفير مساعد لوكيل النيابة أثناء انعقاد الجلسات.

فيما تم التأكيد على التواصل الدائم والفعل بين المحكمة والنيابة؛ لحل الإشكاليات العالقة؛ لتحقيق سبل التخفيف وتسهيل سير الإجراءات القانونية للمواطن وإنصاف تام.

من جهته أثنى رئيس محكمة بداية خان يونس عبد الحكيم رضوان الجهود المبذولة التي تقدمها النيابة العامة بالتعاون المستمر مع السلطة القضائية.

ناقش رئيس محكمة بداية خان يونس القاضي عبد الحكيم رضوان، ورئيس نيابة خان يونس الأستاذ أنور عيسى في اجتماع عقده بحث سبل التعاون مع أعضاء شركاء العمل في الشرطة القضائية. وضم الاجتماع كلاً من السادة القضاة: القاضي يحيى الفرا والقاضي كرم حسنين والقاضي أحمد عطالله والأستاذ شادي سويدان والأستاذ منير أبو محمود الجديلي، وبحث الطرفان في زيادة عدد أيام جلسات القضايا الجزائية؛ للحد من أسباب إطالة أمد التقاضي بشكل سليم، ولسير الدعوى بسبيل صحيح.



■ غزة-المجلس الأعلى للقضاء

استعرض المستشار بشير الحرتاني مدير محكمة الصلح بغزة دراسة اعتمدت على تحليل البيانات الخاصة بعينة البحث، وهي الدعاوى المدنية المنظورة أمام الهيئات القضائية المختلفة داخل محكمة صلح غزة خلال الأعوام (2020-2021-2022).

جاء ذلك خلال اجتماع عقده المستشار ضياء المدهون رئيس المجلس الأعلى للقضاء مع السادة القضاة في محكمة صلح غزة والمثلة برئيسها المستشار بشير الحرتاني؛ لمناقشة الدراسة المقدمة وبحضور القاضي إيهاب عرفات رئيس محكمة بداية غزة. أكد المستشار المدهون على أداء السادة القضاة الحريص على المصلحة العامة والبحث الحثيث والمستمر بوضع رؤية واضحة وصولاً للعدالة الناجزة وصون الحقوق.

من جهته أوضح المستشار الحرتاني طبيعة البيانات المتعلقة بمحكمة صلح غزة من حيث تفصيلات الدعاوى المدنية وأعدادها وأنواعها وإجراءاتها؛ ليسهل اتخاذ القرارات الصائبة في تنظيم العمل بشكل سليم ينسجم مع غاية تحقيق العدالة الناجزة.

وأوضح الحرتاني الأسباب المؤدية لإطالة أمد التقاضي وطرق معالجتها بأساليب علمية وإدارية منظمة وفق خطة مدروسة سيتم تطبيقها قريباً على أرض الواقع؛ مما سيؤدي إلى تخفيف العبء القضائي وسرعة الفصل في القضايا، حيث أنها تشكل الشريحة الأكبر من مجموع الدعاوى المنظورة داخل المحاكم. وتناول الحرتاني قاعدة بيانات محكمة صلح غزة من عدة نواحي، ذكرها كما يلي: (أولاً:

توزيع الدعاوى بحسب سنة الإيداع، ثانيًا: توزيع الدعاوى حسب نوع الملف، ثالثًا: توزيع الدعاوى حسب المرحلة التي وصلت إليها الدعوى). وأشار الحرتاني إلى أن الدعاوى المدوعة خلال عام (2023م) تشكل صعوبة في حصرها وتحليل بياناتها نظراً لتغيرها بشكل يومي؛ ولذلك فإن عينة البحث الخاصة بالسنوات محل الدراسة ستمنح صورة كاملة وحقيقية كونها تمثل الغالبية العظمى لمجموع الدعوى المنظورة. جاء هذا الاجتماع ضمن الخطة التشغيلية في إطار سلسلة اجتماعات ولقاءات يعقدها رئيس المجلس الأعلى للقضاء؛ لضمان صيانة الحقوق وإرساء قواعد العدالة وتعزيز الثقة بالقضاء الفلسطيني بما ينعكس على الاستقرار المجتمعي.



الاستئناف رقم 293/2016 وبعد سماعها لمرافعة الطرفين قضت بتاريخ 19/9/2016م برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف وتضمنين المستأنف بالرسوم والمصاريف ومائتي شيكل أتعاب محاماة.

وحيث أن هذا القضاء لم يلق قبولاً لدى الطاعن فبادر وكيله إلى الطعن فيه بالنقض بمقولة أن المطعون ضدهم من الأول إلى الرابع بعد وفاة مورثهم وبسوء نية قاموا ببيع ما مساحته 776م2 بدون وجه حق من أرض الطاعن الواقعة في القسيمة رقم 56 من القطعة رقم 914 من أراضي جباليا النزلة وقاموا أيضاً بتنظيم وكالة دورية للمطعون ضده الخامس لنقل ملكية الأرض المباعة من أرض الطاعن وتسجيل الأرض في الطابو يضر بالغ الضرر بمصلحة الطاعن فتقدم بالقضية رقم 588/2014 لإبطال مفعولها مستنداً على أن الموكل في الوكالة الدورية يجب أن يكون مالكاً حق التصرف فيما يوكل به الآخرين وأن لا تمتد آثار هذه الوكالة إلى شخص آخر وعند أعمال الوكالة المذكورة بنقل ملكية أرض هي ضمن أراضي الطاعن فإنها تضر بمصلحته أكبر الضرر فأخطأت محكمة الاستئناف في الاستدلالات وتطبيق القانون وتجاهلت مصالح الطاعن وشروط الوكالة الدورية ملتصاً في ختامها نقض الحكم المطعون فيه والحكم بإجابة طلبات الطاعن بإبطال الحكم المبني على غير أساس قانوني أو واقعي وتضمنين المطعون ضدهم بالرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة حسب الأصول.

وحيث أن المطعون ضدهم لم يتقدموا بلائحة جوابية.

وحيث أنه بتدقيق هذه المحكمة للأوراق فالثابت من خلال الأوراق تنظيم المطعون ضدهم الوكالة رقم 1558/2014 عدل جباليا والمعلق بها حق للغير فإنها تبطل في حالتها وفاة الوكيل أو جنونه إلا أن حق الغير الذي تعلق بها لا يسقط والخصومة في إبطالها ينحصر في أطرافها والطاعن ليس منهم وإن كان متضرراً من إنشائها فله حق اللجوء إلى الطريق القانوني للحفاظ على ما يدعيه من حقوق على أرض التي ثبت أنها لا زالت تحت تصرفه وما تم من إجراءات لا يعالج مزاعم الطاعن.

ولما كان الأمر كذلك فقد بات الطعن الراهن في غير محله متعيناً رفضه وإلزام الطاعن بالرسوم والمصاريف.

فلهذه الأسباب

بسم الشعب العربي الفلسطيني

// الحكم //

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه وإلزام الطاعن بالرسوم والمصاريف القانونية.

حكم نظر تدقيقاً وصدر في 13/4/2017.

عضو المستشار مسعود الحشاش	عضو المستشار عبد الفتاح الأغا	عضو المستشار زياد ثابت	عضو المستشار أشرف فارس	رئيس المحكمة المستشار محمد الدريوي
---------------------------------	-------------------------------------	------------------------------	------------------------------	--

السنة القضائية 2017

في الطعن المدني رقم: 689/2016

المبدأ

الوكالة المعلق بها حق الغير تبطل في حالتها وفاة الوكيل أو جنونه إلا أن حق الغير الذي تعلق بها لا يسقط والخصومة في إبطالها ينحصر في أطرافها أما الغير فإن له حق اللجوء للطريق القانوني للحفاظ على ما يدعيه من حقوق على الأرض التي كانت ومازالت تحت يده.

أمام السادة القضاة/ محمد الدريوي رئيساً وعضوية المستشارين/ عبد الفتاح الأغا ومسعود الحشاش وأشرف فارس وزياد ثابت.

سكربتارية: إسلام أهل.

الطاعن: ح.م. ع.ا.

وكيله المحامي/ شوقي نعيم.

المطعون ضدهم: 1. م. ح. م. م.

2. ن.إ. ح. م.

3. ع.إ. ح. م.

4. ف.إ. ح. م.

5. ع. م. م. م. خ.

وكيلهم المحامي/ ماهر العطار.

6. أ. س. س. أ.

7. أ. س. س. أ.

الحكم المطعون فيه: هو الحكم الصادر من لدن محكمة بداية غزة بصفتها الاستئنافية في الاستئناف رقم (293/2016)

بتاريخ 19/9/2016م القاضي بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وتضمنين المستأنف بالرسوم والمصاريف ومائتي شيكل أتعاب محاماة.

تاريخ تقديمه: 30 أكتوبر 2016م.

جلسة يوم: الخميس 13 أبريل 2017م.

//القرار//

بعد الاطلاع على الأوراق وتدقيقها والمداولة قانوناً.

وحيث أن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث أن الوقائع قد أجملها الحكم المطعون فيه فلا داعي لإعادتها.

وحيث أن محكمة صلح جباليا كانت قد أصدرت حكماً في القضية رقم 588/2014 بتاريخ 16/3/2016م والذي يقضي ببرد الدعوى وتضمنين المدعى عليه بالرسوم والمصاريف القانونية وستين دينار أتعاب محاماة؛ تأسيساً على أن المدعي أقام دعواه الراهنة مطالباً بالحكم بإلغاء إبطال سند الوكالة المذكورة في البند الأول واعتبارها كأن لم تكن بإدعاء أن الوكالة الخصوصية (م ع1+2+3+4+5/1) تنصب على قطعة أرض ملك المدعي وأنه المتصرف بها منذ شرائها بتاريخ 8/10/1960م ويقوم بزراعتها بدون معارضة أو منازعة، وحيث ان الوكالة الخصوصية الدورية هي عقد ملزم للجانبين وأثاره تنصرف إلى المتعاقدين والخلف العام طبقاً لنص المادة 152 من القانون المدني رقم 4/2012 ولا يجوز أن يرتب العقد التزاماً في ذمة الغير ولكن يجوز أن يكسبه حقاً طبقاً لنص المادة 154 من نفس القانون ولما كان ذلك وحيث أن المدعي يعد من الغير بالنسبة لسند الوكالة الخصوصية رقم 1558/2014 موضوع الدعوى وبالتالي لا تمتد آثار الوكالة إليه ولا يجوز أن يرتب في ذمته التزاماً ولكن يجوز أن تكسبه حقاً وكان الأولى على المدعي أن يسلك سلوك الطريق القانوني السليم عبر رفع دعوى لتنفيذ عقد الاتفاق على بيع الذي تمسك به للإدعاء بملكيته وليس رفع دعوى إبطاله وكالة ليس طرفاً فيها.

وحيث ان هذا الحكم لم يرق للطاعن فبادر وكيله إلى الطعن فيه بالاستئناف لدى محكمة بداية غزة بصفتها الاستئنافية بموجب

إضاعة قانونية

بقلم القاضي / إيهاب عرفات
رئيس محكمة بداية غزة

الدفع بانعدام الصفة

للحق الذي يدعيه اتجاهه، ويرتكز على تخلف شرط هذه الحماية، وهو (المصلحة) والذي هو -بهذا الوصف- شرط ابتداء وبقاء. إنَّ الدَّعوى وإن كانت هي حق الالتجاء للقضاء لحماية الحق أو المركز القانوني المدَّعى به، إلا أنَّه يستلزم أن تُرفع ممن يدَّعي استحقاقه لهذه الحماية، وضدَّ من يراد الاحتجاج عليه بها، بحيث تكون الدعوى غير مقبولة لرفعها على غير ذي صفة متى ثبت عدم أحقية المدَّعي في الاحتجاج بطلباته على من وجَّه إليه دعواه ومطالبته بما ورد بها.

إنَّ الدَّفع بعدم قبول الدَّعوى لانعدام الصفة يعدُّ وسيلة من وسائل الدَّفاع التي يرمي بها المدعى عليه مُنكراً قيام الدعوى بحقِّه، فهو يوجِّه إلى الوسيلة التي يحمي بها صاحب الحقِّ حقَّه، لعدم توفُّر شرط من الشروط العامة التي يتعيَّن توفرها لقبول الدعوى، أو لعدم توفر شرط خاص اشترطه المشرِّع لقبول الدَّعوى المرفوعة، وبعبارة أخرى فإنَّ الدَّفع بعدم القبول هو إجراء يعتصم به المدعى عليه ويُلَوِّذُ إليه لمنع خصمه من بسط الحماية القضائية



حالات حبس المدين وفق القانون الفلسطيني دون تقسيط



القضاء - مرج الزهور أبو هين

يعدّ الحبس التنفيذي وسيلةً ضغطٍ على المدين؛ لإكراهه على تنفيذ التزامه والوفاء بما في ذمته من دين، وحرمانه بشكل مؤقت من حريته، إذ يعدّ من وسائل التنفيذ الجبري لقهر المدين على القيام بالوفاء بما التزم به، مما يرجع وراء سبب أساسي للمدين هو الضغط عليه وحمله على الوفاء بدينه.

الشخصية الناشئة عن جرم
دون حاجة لإثبات اقتداره.
3. المحكوم عليه بنفقة
للزوجة أو الأصول أو الفروع أو الأقارب إذا امتنع عن دفعها
دون حاجة لإثبات اقتداره.
4. المدين بدين ناشئ عما
له مقابل ما في حوزة المدين
كثمن البيع أو التأمين فلا
حاجة لإثبات اقتداره.

وفيما يتعلق ببند نص المادة (161)، أما **البند الأول**: «إنه لا حاجة لطلب إثبات اقتدار الأشخاص الذين صدق كاتب العدل على اقتدارهم والذين كفّلوا المدين في دائرة التنفيذ». يوضّح فروانة المقصود منه قائلاً:

«يتم إصدار أوامر حبس بحق هؤلاء الأشخاص على كامل مبلغ القضية التنفيذية، ودون تقسيط مبلغ القضية، ودون البحث عن مقدرتهم المالية في الدفع.»

وأما عن سند المديونية المنظم لدى كاتب العدل، فيقتصر دور الكاتب في السند المصادقة على صحة توقيع المقر بعد التحقق من شخصيته، وعليه لا يجوز البحث في مسألة الاقتدار للذين صادق كاتب العدل على اقتدارهم. وفيما يتعلق **بالبند الثاني** من نص المادة، وهو المحكوم عليه بالحقوق

على نحو ذلك، أوضح رئيس دائرة تنفيذ بداية غزة القاضي محمد فروانة أنه في غالب الأحيان يطلب المنفذ ضده (المدين) من قاضي التنفيذ تقسيط مبلغ القضية بما يتناسب مع مقدرته، سنذا لنص المادة (155) من قانون التنفيذ رقم (23) لسنة (2005م) فإذا تقدم المنفذ ضده بتسوية (تقسيط) فإن القاضي يصدر قراراً بتقسيط المبلغ بحسب مقدرة المنفذ ضده.

ولفت فروانة إلى وجود حالات لا يجوز البحث فيها عن المقدرة للمنفذ ضده، وإنما يتم إصدار أوامر الحبس دون الحاجة إلى إثبات الاقتدار، منوهاً أنه يتم إصدار أوامر حبس بحق المنفذ ضده بكامل مبلغ القضية التنفيذية دون تقسيط للمبلغ.

وأشار فروانة إلى نص المادة (161) من قانون التنفيذ المتقدم ذكره، والتي تنص على:

قانون التنفيذ رقم (23) لسنة 2005م

المادة 161

لا حاجة لطلب إثبات اقتدار الأشخاص المذكورين أدناه عند طلب حبسهم، وهم:
1. الذين صدق كاتب العدل على اقتدارهم والذين كفّلوا المدين في دائرة التنفيذ.
2. المحكوم عليه بالحقوق

النفقة لا يجوز إثبات
اقتدار الزوج، وهذا الفرق
والتوضيح أزال اللبس بين
نص المادتين (161) و (163)
من قانون التنفيذ.

وفي **البند الرابع** أشار فروانة إلى أنه يتم إصدار أمر الحبس بكامل مبلغ القضية التنفيذية دون الحاجة إلى البحث عن مقدرة المنفذ ضده، ودون تقسيط لمبلغ القضية التنفيذية. كما جاءت العديد من أحكام محكمة الاستئناف التنفيذي التي تؤكد أنه إذا كان للسند مقابل فلا حاجة لطلب إثبات اقتداره عند طلب حبسه، ويحق لطالب التنفيذ طلب إصدار أمر الحبس بكامل المبلغ في القضية التنفيذية دون تقسيط. هذا وأشار فروانة إلى أحكام محكمة الاستئناف التنفيذي في مفهوم المادة (4/161) من قانون التنفيذ، فيكفي أن تدخل البضاعة أو ثمنها في حوزة المدين، حتى وإن استهلك المدين هذه البضاعة أو قبض ثمنها، ما لم يثبت بأنها حيث لسبب لا دخل له فيه. حيث جاء في حيثيات أحكام

محكمة الاستئناف التنفيذي: (لما كان الثابت من أقوال المنفذ ضده أن المبلغ موضوع التنفيذ هو ثمن بضاعة، وأن ربّحه من هذه البضاعة كان من ألف إلى ألف وخمسمائة شيكل، ولما كانت المادة (4/161) من قانون التنفيذ نصت على أنه لا حاجة لطلب إثبات اقتدار المدين بدين ناشئ عما له مقابل ما في حوزة المدين كثمن البيع أو التأمين. ولما كان مؤدى مفهوم هذه المادة أنه يكفي أن تدخل البضاعة أو ثمنها في حوزة المدين وإن استهلك هذه البضاعة أو قبض ثمنها ما لم يثبت المدين بأنها قد هلكت بسبب لا دخل له فيه. وحيث إن الثابت من التحقيق في مقدرة المنفذ ضده الذي أجراه قاضي التنفيذ بأن المنفذ ضده (المدين) قد باع البضاعة وقبض ثمنها، بل وحقق ربحاً فيها، فإن ما توصل إليه قاضي التنفيذ من حيث النتيجة يتفق وأحكام المادة 4/161 من قانون التنفيذ ويجعل أسباب الاستئناف في غير محله).



القاضي / محمد فروانة - رئيس دائرة تنفيذ محكمة بداية غزة

عقوبة المصادرة..

حماية للمجتمع، عقوبة للمدان، تعويض للدولة.

تعدّ عقوبة المصادرة جزاءً إدارياً يكمن في حماية الدولة وتعويضها عما يصيبها من أضرار، كما أنها تعدّ بديلاً عن عقوبات أصلية كالغرامة، لاسيما أن عقوبة المصادرة تكون تدبيراً احترازياً حين تقع على أموال محرمة، لكن في حال وقعت على أموال مباحة فإنها عقوبة تكميلية؛ إذ إنّ الحكم القضائي هو من يحدد ذلك ومن يقضي بنزع الشيء جبراً من مالكه وإضافته إلى أموال الدولة.



■ القضاء- مرج الزهور أبو هين

في حوار هذا العدد نستكمل حديثنا عن عقوبة المصادرة كونها تدبيراً احترازياً، وماهي آثارها، وذلك مع رئيس هيئة الجنايات الكبرى القاضي سامي الأشرم.

المصادرة كتدبير احترازي (المصادرة الوجوبية)

في سياق ذلك، أشار المستشار الأشرم إلى نص المادة (31) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م والتي تنصّ على:

قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م

المادة 31

يصادر من الأشياء ما كان صنعه أو اقتناؤه أو بيعه أو استعماله غير مشروع، وإن لم يكن ملكاً للمتهم أو لم تفرض الملاحقة إلى حكم.

وقال الأشرم:

”إنّ المصادرة في هذه الحالة تكون تدبيراً احترازياً وجوبياً، فهي إجراء بولييسي لا مفر من اتخاذه في مواجهة الكافة، مؤكداً أنها تقع على الأشياء التي تعد حيازتها أو استعمالها أو صنعها أو عرضها

للبيع خارج دائرة التعامل بموجب قانون أي جريمة، وهذا الحظر يشمل الجميع بما فيهم الغير حسن النية.“

وأوضح الأشرم أنّ المصادرة الوجوبية تتميز بأحكام خاصة عن المصادرة الجوازية، مشيراً إلى الأحكام التي تتميز بها، إذ إنها تقع على أشياء تعد حيازتها أو صنعها أو بيعها أو استعمالها ذاته غير مشروع، أي يشكل جريمة، وهذا بخلاف المصادرة الجوازية التي تقع على أشياء لا تعد جريمة في ذاتها، ولكنها ارتبطت بجريمة كأن تكون استعملت أو نتجت عنها. وعلى نحو متصل، أكد الأشرم أنّ لوجود الطبيعة الخطرة للأشياء في المصادرة الاحترازية، فلا أهمية إذا كانت هذه الأشياء مملوكة لمن ارتكب واقعة الجريمة أو لشخص آخر ولو كان حسن النية، ويستثنى من ذلك ما إذا كان للغير حسن النية حق قانوني في صناعة أو حيازة أو استعمال هذه الأشياء. وأفاد الأشرم بأنّ ذلك يتمثل في حال شخص سرق من صيدلي موادّ مخدرة، فالصيدلي له الحق في حيازة هذه المواد بموجب القانون، أو سرق سلاحاً نارياً مرخصاً من مالكه، ففي هذه الحالة تخضع المصادرة لحكم المصادرة الجوازية التي لا تجيز توقيعها إلا على مالكةا، منوهاً أنّ هذا بخلاف

المصادرة الجوازية التي يجب أن تراعي حقوق الغير حسن النية. هذا وبين الأشرم عدم ارتهان المصادرة الوجوبية بصور حكم بعقوبة أصلية، فالمصادرة يجب أن يصدر بها حكم من القضاء بمناسبة جريمة معروضة أمامه؛ لأنها ما زالت لدى المشرع في حكم العقوبة التكميلية. واعتبر الأشرم ما سبق تطبيقاً لمبدأ لا مصادرة إلا بحكم قضائي (مادة 4/21 القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003)، فإذا توفرت في الشيء محل المصادرة شروط المصادرة الوجوبية، وجب على المحكمة أن تقضي بمصادرته، حتى ولو لم تقض بالإدانة، أو كانت الدعوى قد سقطت بوفاء المتهم أو بمضي المدة (التقادم).

وهذا ما عبرت عنه المادة (31) من قانون العقوبات المذكور بقولها:

قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م

المادة 31

...أو لم تفرض الملاحقة إلى حكم

فهو كتدبير احترازي تقع بغض النظر عن ظروف الجاني الشخصية، إذ إنّه يراعى فيها خطورة الشيء المضبوط. وأكد أنّ براءة المتهم أو وفاته لا تمحو على الإطلاق هذه الخطورة، ولا تنفي الحاجة إلى التدبير

لمواجهتها، وتطبيقاً لذلك إذا مات المتهم أثناء نظر الدعوى قضى بالمصادرة في مواجهة الورثة، وهذا ما نصت عليه المادة (1/10) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م:

قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م

المادة 1/10

انقضاء الدعوى الجزائية لا يحول دون مصادرة المواد المضبوبة.

آثار المصادرة

وحول آثار المصادرة قال الأشرم:

”إنّ الآثار المترتبة على الحكم بالمصادرة من قبل المحكمة سواء كعقوبة

تكميلية جوازية، أو كتدبير احترازي وجوبي، انتقال ملكية الأشياء موضوع المصادرة إلى ملكية الدولة دون حاجة إلى إجراء تنفيذ لاحق، معتبراً أنّ الحكم الصادر بالمصادرة بمثابة سند ملكية للدولة.“

وأضاف أنّه يصبح للدولة بعد ذلك حق التصرف في الشيء الصادر على أي وجه تراه ملائماً، ما لم يحدد القانون طريقة معينة للتصرف.

وختاماً ذكر بأنّه يترتب على ذلك عدم التزام القاضي بأن ينصّ في حكمه على كيفية التصرف في الشيء الصادر، وذلك ما لم يخوله القانون أو يوجبه.



■ القاضي / سامي الأشرم - رئيس هيئة الجنايات الكبرى




قرار إهمال
في القضية الجزائية رقم (614/2011)
محكمة بداية خان يونس

إلى المتهم/ فخري الدين عطا قاسم زعرب
سكان/ خان يونس - البلد

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك بقرار الإهمال، وذلك بنشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة عليك من قبل النائب العام بتهمة/

الخطف للاشتراك خلافا للمادة 254، 257، 236ع3 - حيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافا للمادة 2، 25، من قانون الأسلحة والذخائر رقم 2 لسنة 1998 - حمل سلاح ناري في واقعة غير مشروعة خلافا للمادة 89ع8

وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة.

وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإصاحه على لوحة إعلانات محكمة بداية خان يونس، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.

أمر بالقبض على المتهم أعلاه من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.

طالب التبليغ/ النائب العام.

المطلوب تبليغه/ فخري الدين عطا قاسم زعرب

نوع الأوراق المراد تبليغها/لائحة الاتهام.

رئيس محكمة بداية خان يونس
القاضي/ عبد الحكيم رضوان



قرار إهمال
في القضية الجرائية رقم (2014/71)
محكمة بداية خان يونس

إلى المتهم/ رمضان هشام رمضان ابو عية
سكان/ خانيونس - البطن السمين - مسجد صلاح الدين

يقضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ
تبليغك قرار الإهمال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة
عليك من قبل النائب العام بالتهمة/
المؤتممة خلافا لنص المادة 157، 23 ع 36.

وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً
كمتهم فار من وجه العدالة.

وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجرائية رقم (3) لسنة 2001م.

كما أقر تبليغك هذا القرار وذلك بالإصافه على لوحة إعلانات محكمة بداية خان
يونس، وعلى باب سكك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.

أمر بالقبض على المتهم أعلاه من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة
القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده والإخبار عنه.

طالب التبليغ/ النائب العام.

المطلوب تبليغ/ رمضان هشام رمضان ابو عية
نوع الأوراق المراد تبليغها/لائحة الاتهام.

رئيس محكمة بداية خان يونس
القاضي/ عبد الحكيم رضوان





قرا إسمهال
في القضية الجزائية رقم (2012/473)
محكمة بداية خان يونس

إلى المتهم/ سليم حسين عادل المقتن
سكان/ خانيونس - حي الامل- شارع الترنس

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ
تبلغك قرار الإمهال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة
عليك من قبل النائب العام بتهمة/
محاولة الفرار من الحفظ القانوني خلافا للمواد 30، 29، 133/ أ ع 36 - اتلاف مال الغير
خلافا للمواد 326/ 323 ع 36.

وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجري محاكمتك غيابياً
كمتهم فار من وجه العدالة،

وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بالصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية خان
يونس، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية،

أمر بالقبض على المتهم أعلاه من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة
القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.

طالب التبليغ/ النائب العام.

المطلوب تبليغه/ سليم حسين عادل المقتن
نوع الأوراق المراد تبليغها/ للذثة الاتهام.

رئيس محكمة بداية خان يونس
القاضي/ عبد الحكيم رضوان



قرا إمهال
في القضية الجزائية رقم (253/2019)
محكمة بداية خان يونس

إلى المتهم/ ناصر عبدو سليم البطة
سكان/ خانيونس- الشيخ ناصر

يقضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة عليك من قبل النائب العام بتهمة

حيازة مواد مخدرة بقصد التعاطي خلافا للمواد 2.1، 2.7، 2.7/35 من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الفلسطيني رقم 7 لسنة 2013م.

وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجري محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة.

وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بالصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية خان يونس، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.

أمر بالقبض على المتهم أعلاه من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.

طالب التبليغ/ النائب العام.

المطلوب تبليغه/ ناصر عبدو سليم البطة

نوع الأوراق المراد تبليغها/ للذلة الاتهام.

رئيس محكمة بداية خان يونس
القاضي/ عبد الحكيم رضوان

قرايا إهمال
في القضية رقم 359/2017
بداية غرة

إلى المتهم/ ماجد محمد عبد القادر ابو القرايا
سكان/ الشجاعية مسجد الشهداء

يقضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ
تبليغك قرار الإهمال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة
عليك من قبل النائب العام بتهمة/
حيازة عقاقير بقصد التعاطي خلافا للمواد 7/ 2 من قانون العقاقير الخطرة لسنة
36 بالأمر رقم 437 لسنة 72.
وإذ لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً
كمتهم فار من وجه العدالة.
ودلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة (2001).
كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بالاصافة على لوحة إعلانات محكمة بداية غرة، وعلى
باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.
أمر بالقبض على المتهم أعلاه من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة
القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.
طالب التبليغ/ النائب العام
المطلوب تبليغه/ ماجد محمد عبد القادر ابو القرايا
نوع الأوراق المراد تبليغها/ للائحة الاتهام
رئيس محكمة بداية غرة
القاضي/ إيهاب عرفات



قرار إمهال
في القضية رقم 1431/2017
بداية غرة

إلى المتهم/ محمد جميل موسى الدلو
سكان/ خانيونس مدينة حمد برج 6

يقضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة عليك من قبل النائب العام بتهمة/
السرقه من قبل الخدم خلافا للمادة 275ع36.

وإذ لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة.

وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة (2001). كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية غرة، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.

أمر بالقبض على المتهم أعلاه من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده والإخبار عنه.

طالب التبليغ/ النائب العام

المطلوب تبليغه/ محمد جميل موسى الدلو

نوع الأوراق المراد تبليغها/ لائحة الاتهام

رئيس محكمة بداية غرة
القاضي/ إيهاب عرفات





قرار إمتهال
في القضية رقم 878/2013
بداية غرّة

إلى المتهم/ ابراهيم عامر حسن مهنا
سكان/ الشيخ رضوان رمزون الغفري جوال رقم 0592429222

يقضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ
تبلغك قرار الإمتهال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة
عليك من قبل النائب العام بتهمة/
التزوير خلافا للمواد 334، 338ع36
وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجري محاكمتك غيابياً
كمتهم فار من وجه العدالة،
وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة (2001).
كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية غرّة، وعلى
باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.
أمر بالقبض على المتهم أعلاه من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة
القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإبصار عنه.
طالب التبليغ/ النائب العام
المطلوب تبليغه/ ابراهيم عامر حسن مهنا
نوع الأوراق المراد تبليغها/ لأثاعة الاتهام
رئيس محكمة بداية غرّة
القاضي/ إيهاب عرفات






قراة إصهال
في القضية رقم 2012/1432
بداية غرة

إلى المتهم/ احمد نبيل محمود احمد
سكان/ السلطين قرب مسجد بلل بن رباح

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ
تبلغك قرار الإهمال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة
عليك من قبل النائب العام بتهمة/
السرقه من قبل الأمانة خلافاً للمادة 276 ع 36.
وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجري محاكمتك غيابياً
كمتهم فار من وجه العدالة.

وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة (2001).
كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية غرة، وعلى
باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.

أمر بالقبض على المتهم أعلاه من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة
القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.

طالب التبليغ/ النائب العام
المطلوب تبليغ/ احمد نبيل محمود احمد
نوع الأوراق المراد تبليغها/ لأثاعة الذتهام

رئيس محكمة بداية غرة
القاضي/ إيهاب عرفات




قرار إصمها
في القضية رقم 2012/66
بداية غزة

إلى المتهم/ احمد عاطف عبد البيطار
سكان/ الشاطئ قرب التموين

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإهمال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاده المقامة عليك من قبل النائب العام بتهمة/

السطو على منجرة والسرقة منها خلافا للمواد 294/ 297 ع/ 36

وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاده- سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة.

وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة (2001).

كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية غزة، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.

أمر بالقبض على المتهم أعلاده من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.

طالب التبليغ/ النائب العام

المطلوب تبليغه/ احمد عاطف عبد البيطار

نوع الأوراق المراد تبليغها/ لأئحة الاتهام

رئيس محكمة بداية غزة
القاضي/ إيهاب عرفات


قدرات إسهام
في القضية رقم 357/2012
بداية غرة


دولة فلسطين

**إلى المتهم/ مؤمن أمين مصطفى عوض
سكان/ الرضوان أبو المصطفى**

يقضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ
تبلغك قرار الإهمال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة
عليك من قبل النائب العام بتهمة/
الخطف بالاشتراك بقصد تعريض شخص آخر لأذى بليغ خلافا للمواد 254، 258،
36 و23
وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجري محاكمتك غيابياً
كمتهم فار من وجه العدالة،
وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة (2001).
كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية غزة، وعلى
باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.
أمر بالقبض على المتهم أعلاه من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة
القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.
طالب التبليغ/ النائب العام
المطلوب تبليغه/ مؤمن أمين مصطفى عوض
نوع الأوراق المراد تبليغها/ لائحة الاتهام

**رئيس محكمة بداية غزة
القاضي/ إيهاب عرفات**



قرار إهمال
في القضية رقم 2015/602
بداية غرّة

إلى المتهم/ حازم محمد عبد المعطي اسليم
سكان/ النصر بجوار اذاعة الاقصى

يقضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ
تبلغك قرار الإهمال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة
عليك من قبل النائب العام بتهمة/
السرقه من قبل الامناء خلافا للمادة 276 / ب ع 36
وإذ لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجري محاكمتك غيابياً
كمتهم فار من وجه العدالة،
وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة (2001).
كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية غرّة، وعلى
باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.
أمر بالقبض على المتهم أعلاه من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة
القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.
طالب التبليغ/ النائب العام
المطلوب تبليغه/ حازم محمد عبد المعطي اسليم
نوع الأوراق المراد تبليغها/ لأثاعة الاتهام
رئيس محكمة بداية غرّة
القاضي/ إيهاب عرفات





قراراً إمهال
في القضية الجزائية رقم (2020/1204)
محكمة بداية شمال غزة

إلى المتهم/ معتر محمد مصطفى ابو جرادة
سكان/الشمال -إبراج الندي

يقضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ
تبليغك قرار الإمهال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة
عليك من قبل النائب العام بتهمة (أذي بليغ بشخص اخر) المؤتممة بالمواد (238ع
36) من قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936م.
وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً
كمتهم فار من وجه العدالة،
وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.
كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية شمال
غزة، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.
أمر بالقبض على المتهم أعلاه من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة
القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإبصار عنه.
طالب التبليغ/ النائب العام.
المطلوب تبليغه/ معتر محمد مصطفى ابو جرادة.
نوع الأوراق المراد تبليغها/اللائحة الاتهام.

رئيس محكمة بداية شمال غزة
القاضي/ أنس أبو ندى






إلى القضاة/ صخر حامد موسى كرم
في القضية رقم 882/2018
بداية غرة

إلى المتهم/ صخر حامد موسى كرم
سكان/ التفاح المشاهرة مسجد المشاهرة

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك بقرار الإمهال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة عليك من قبل النائب العام بتهمة/

المشاجرة خلفا للمادة 98 و 36.

وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة،

وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة (2001).

كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإضافته على لوحة إعلانات محكمة بداية غرة، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.

آمر بالقبض على المتهم أعلاه من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.

طالب التبليغ/ النائب العام

المطلوب تبليغه/ صخر حامد موسى كرم

نوع الأوراق المراد تبليغها/ لائحة الاتهام

رئيس محكمة بداية غرة
القاضي/ إيهاب عرفات



قرار إتهام
في القضية رقم 1372/2016
بداية غزة

**إلى المتهم/ مصعب زيد عبد الوهاب كلاب
سكان/ دير البلح مسجد البلد**

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ
تبلغك قرار الإتهام، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة
عليك من قبل النائب العام بتهمة/
حيازة عقاير بقصد التعاطي خلافا للمواد 7/ 2 من 16 قانون العقاقير الخطرة لسنة
36 بالأمر رقم 437 لسنة 72
وإذ لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجري محاكمتك غيابياً
كمتهم فار من وجه العدالة،
وذلك عملاً بأحكام المادة (201) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة (2001).
كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بالإصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية غزة، وعلى
باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.
أمر بالقبض على المتهم أعلاه من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة
القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.
طالب التبليغ/ النائب العام
المطلوب تبليغه/ مصعب زيد عبد الوهاب كلاب
نوع الأوراق المراد تبليغها/ لائحة الاتهام

**رئيس محكمة بداية غزة
القاضي/ إيهاب عرفات**



قرا لإمهال
في القضية رقم 2013/556
بداية غرة

إلى المتهم/ فراس مازن احمد الشوا
سكان/ الشجاعية شارع المحكمة

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ
تبليغك قرار الإمهال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة
عليك من قبل النائب العام بتهمة/
حيازة جواهر مخدرة بانجو بقصد الاتجار 2، 14، 36 لسنة 437 بالامر سنة 72.
وإذا لم تقم بتسليم نفسك/ خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً
كمتهم فار من وجه العدالة،
وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة (2001).
كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية غزة، وعلى
باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.
أمر بالقبض على المتهم أعلاه من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة
القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.
طالب التبليغ/ النائب العام
المطلوب تبليغه/ فراس مازن احمد الشوا
نوع الأوراق المراد تبليغها/ لائحة الاتهام

رئيس محكمة بداية غزة
القاضي/ إيهاب عرفات




قرا إسمهال
في القضية الجزائية رقم (2020/308)
محكمة بداية شمال غزة

إلى المتهم/ محمد نعيم نمر زياره
سكان/الشمال – معسكر جاليا الفالوجا

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإهمال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة عليك من قبل النائب العام بتهمة (الحصول علي الاموال بطريق النصب والغش) المؤتمه بالمواد (300.301 36ع) من قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936م.

وإذا لم تقم بتسليم نفسك، خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة،

وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية شمال غزة، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.

أمر بالقبض على المتهم أعلاه من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.

طالب التبليغ/ النائب العام.

المطلوب تبليغه/ محمد نعيم نمر زياره.

نوع الأوراق المراد تبليغها/لائحة الاتهام.

رئيس محكمة بداية شمال غزة
القاضي/ أنس أبو دنى

مؤشرات الأداء القضائي

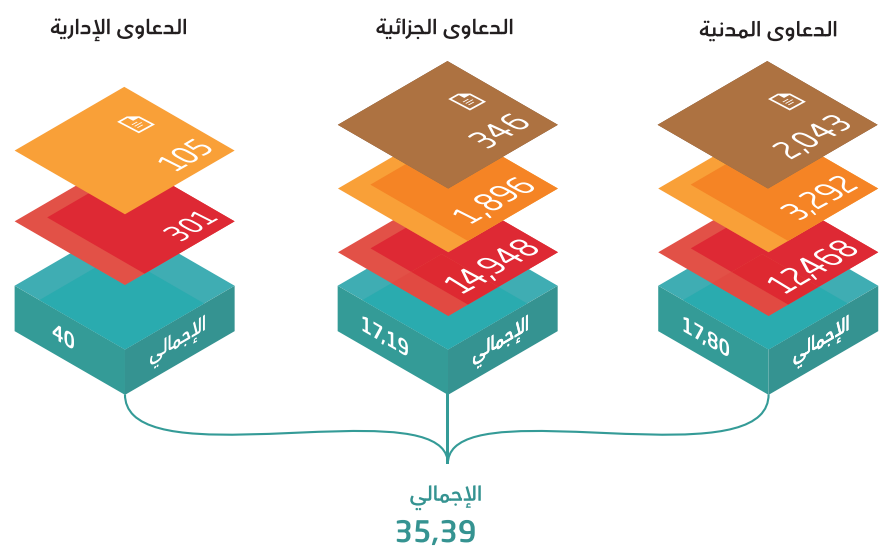
لشهر يناير من العام 2023م



دوائر التنفيذ

إجمالي المسدد	المبالغ المسددة	الاعمال الإدارية والقضائية	الجلسات القضائية
2,400	دولار 277,331 دينار 78,804 شكل 1,584,791	62,220	2,760

عدد الدعاوى المدنية والجزائية والإدارية المتبقية في المحاكم



◆ محكمة النقض ◆ محاكم الدرجة الثانية ◆ محاكم الدرجة الأولى

لافتة قضائية

بقلم القاضي / وائل زهير كلّش - قاضي هيئة الجنايات الكبرى

لماذا سمي القاضي بهذا الاسم؟

لكي يكون القاضي جديرًا بأن يسمى قاضيًا، يجب أن تتوفر فيه الصفات الآتية: النزاهة التامة، والاستقلال المطلق، وسعة الصدر، وضبط النفس، والذكاء، وتلك مواهب طبيعية، وأن يكون متمكنًا من العلوم القانونية ومعرفة تطبيقاتها، وأن يكون دائم النظر في أحوال الإنسان وفي نفسه هو على وجه الخصوص. وأن يكون فيلسوفًا اجتماعيًا واسع الاطلاع، هادئ الفكر متواضعًا، وتلك هي فضائل أخرى لازمة له، فإذا أضيف إليها قدرته على مقاومة أهوائه وإصلاح ذات نفسه، كان جديرًا بأن يسمى قاضيًا.

استرداد العارية في القانون المدني الفلسطيني رقم (4) لسنة 2012م

بقلم القاضي /
حمزة أبو لبدة

قاضي محكمة صلح خان يونس

العارية ركنان وهما وجود عقد إعاره سواء كان مكتوباً أو شفاهةً وأن يكون محل الإعاره معيناً، (نقض غزة 255/2010)، وقد أحسن القانون المدني حينما جعل تسليم الشيء المعار من المعير للمستعير أثر من أثار عقد العارية وفقاً لنص المادة (721) من القانون المدني وليس ركن من أركان العقد وكان ذلك ضمن خطة المشرع للتخلص من فكرة العقود العينية التي تجعل التسليم ركناً من أركانها، وبما أن عقد العارية هو من العقود الملزمة للجانبين فإن المستعير يلتزم في المقابل بالمحافظة على الشيء المعار وأن يستخدمه في الغرض المعد له وأن يردّه متى انتهى العقد أو متى طلبه المعير وقد نظمت هذا الأمر المواد (733 حتى 736) وفي حالة عدم قيام المستعير برد الشيء المعار فإن المعير يلجأ لرفع دعوى استرداد العارية والتي تخضع للاختصاص النوعي لمحكمة الصلح وفقاً لنص المادة (39) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية المعدل لسنة 2005م.

ويخضع عقد العارية لأحكام عقد الإيجار وقد قضت محكمة النقض بأن العارية كالإيجار سوى أن الأخيرة تكون المنفعة فيها مقابل أجره يدفعها المستأجر للمؤجر، وبذلك يكون حكم الطعن في ملكية العين المؤجرة من قبل المستأجر غير مقبول قضائياً (نقض غزة 89/2003) وقد علق الدكتور / درويش الوحيدي «رحمه الله» في كتابه/ أحكام عقد الإيجار والعارية في التشريع الفلسطيني- ص 292 بقوله: «وكذلك العارية لا يجوز للمستعير أن يطعن في ملكية المعير، كونه من عقود التبرّع، وتجدر الإشارة هنا إلى أن ملكية المعير للمعار لا تقتصر على ملكيته لرقبة الأرض، وإنما الملكية منفعة العقار» ونظراً لعدم اعتبار الكتابة ركن في عقد العارية فإنه يجوز إثبات العقد بشهادة الشهود.

لقد أورد القانون المدني رقم 4 لسنة 2012 عقد العارية ضمن الباب الثاني المتضمن عقود المنفعة من الكتاب الثاني الخاص بالعقود المسماة وقد عرفت المادة (719) من القانون المدني عقد العارية «بأنه عقد يلتزم بمقتضاه المعير أن يسلم المستعير شيئاً غير قابل للاستهلاك أو اعتبر لذاته قيماً، ليستعمله بلا عوض لمدة معينة أو في غرض معين على أن يردّه بعد الاستعمال» وقد علقّت المذكرة الإيضاحية للقانون المدني على هذا التعريف «بأن العارية عقد من العقود الرضائية التي تنعقد بتطابق الإيجاب مع القبول، والتسليم فيه لا يعتبر ركناً من أركانها بل يعتبر أثراً من أثار انعقاده، فلقد انتهى المشرع وتخلص من فكرة العقود العينية التي يعتبر فيها التسليم ركناً من أركانها، وهو من العقود الملزمة للجانبين يرتب في ذمة المستعير التزامه باستعمال الشيء المعار في الغرض المعد له وبالمحافظة عليه ثم رده في نهاية العارية، بينما يلتزم المعير بتسليم الشيء المعار للمستعير، وهو من عقود التبرّع حيث يتم استعمال الشيء المعار دون عوض يدفعه المستعير، لكن لا يعتبر عقد العارية من عقود الهبة لأنها لا تؤدي إلى نقل ملكية الشيء الموهوب بدون عوض، أما العارية فهي من عقود التفضل حيث يولي المتبرّع في هذه العقود المتبرّع له فائدة دون أن يخرج عن ملكية ماله، بعبارة أخرى أن المعير المتبرّع يتبرّع بمنفعة العين المعارة دون أن يخرج عن ملكيتها»، وبناءً على ذلك فإن لعقد العارية ركنين وهما ما قضت به محكمة النقض « بأن أركان دعوى استرداد